

أجود التقريرات

[277] وجوده في ذلك الطرف دون الطرف الآخر فلعل الملاك عند المزاومة فيه لا في الطرف الذي لو فرض تحقق الملاك فيه لكان أهم من غيره (وبالجملة) بما أن كلا من الطرفين مشروط بالقدرة شرعا ولها دخل فيه وفي ملاكه يمكن أن يكون كل منهما رافعا لملاك الطرف الآخر من دون فرق بين تساوى الملاكين وكون أحدهما أهم من الآخر على فرض تحققه وكون أهمية الملاك على تقدير وجوده كاشفة عن وجوده وفعليته دون ملاك الطرف الآخر دون اتيانه خرق القناد (فالتحقيق) هو التخيير مطلقا (ثم) أن التخيير الثابت في هذا القسم شرعى (1) كشف عنه العقل فإن كلا من الواجبين إذا كان واجدا لملاك الزامي في طرف القدرة عليه كما هو المفروض ففي فرض التزام يكون أحدهما لا بعينه ذا ملاك الزامي لا محالة فلا بد للمولى من إيجابه ضرورة أنه لا يجوز للحكيم أن يرفع يده عن تكليفه بالواحد لا بعينه مع فرض وجدانه للملاك الإلزامي بمجرد عجز المكلف عن الاتيان بكلا الفعلين وعليه فلا مناص للمولى الحكيم في المقام من إيجاب أحد الفعلين لا بعينه (وأما القسم الثالث) وهو ما إذا كانت القدرة في كل من الواجبين شرطا عقليا فأما أن يكون فيه أحد الواجبين أهم من الآخر أولا أما الأول فيقدم فيه الأهم على غيره والسرفيه أن الأهم بما هو كذلك يصلح أن يكون معجزا مولويا للمكلف عن الطرف الآخر دون العكس فيكون نسبة الأهم إلى غيره كنسبة الواجب إلى المستحب أو المباح فكما لا يمكن أن يكون المباح أو المستحب مزاحما للواجب كذلك لا يمكن أن يكون المهم مزاحما للأهم ولا يفرق في ذلك بين كون المتزامنين عرضيين وكونهما طوليين كما لا فرق بين كون خطاب كل من الطويلين فعليا وكون أحد هما فعليا دون الآخر مع كون ملاءهما تاما فلا مثال الأول ما إذا وقع التزام بين حفظ نفس المؤمن وحفظ ماله لعدم قدرة المكلف عليهما معا فإنه يقدم حينئذ وجوب حفظ النفس ويكون معجزا مولويا عن حفظ ماله ومثال الثاني ما إذا _____ 1 - إذا كان المفروض في المقام قدرة المكلف على كل من الواجبين في نفسه وفي طرف ترك الآخر وإن الشارع لم يلزمه بأحد هما المعين لأنه بلا مرجح فلا بد من أن يكون كل منهما واجدا للملاك في طرف ترك الآخر ولازم ذلك تعلق الأمر بكل منهما مشروطا بعدم الاتيان بالآخر فالتخيير يكون عقليا لا شرعيا وسيجيئ نتيجة البحث عن كون التخيير شرعيا أو عقليا (*)